المحاضرة الأولى: الإطار النظري للبنـــوك

تمهـــيد:

انتشرت البنوك في جميع دول العالم وتطورت من مشروع شخصي إلى شركات أسست بعضها البلديات والحكومات، و لقد كانت الحلقة الأولى المهمة في نشاط البنوك عندما بدأت تستخدم أموال المودعين كما تستخدم أموالها. وكانت أهم وظائفها كونها وسيط تنوب عن المدخرين في توجيه مدخراتهم للمستثمرين الذين هم في حاجة إليها.

أولا: تعريف البنوك:

- أصل لفظ بنك جاء من الكلمة الايطالية " banco " والتي تعني المصطبة حيث كان يقصد بها في البدء المصطبة التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة.
- ويمكن تعريف البنك على أنه منشأة تنصب عمليتها الأساسية على تجميع الفوائض النقدية لدى الجمهور ومنشآت الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين وفق **ميكانيزمات** معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.

ثانيا: أنواع البنوك:

أردنا إستعراض أنواع البنوك بشكل من التركيز في ثلاث مجموعات: الأولى تتمثل في البنوك المركزية، الثانية في البنوك التجارية، الثالثة البنوك المتخصصة والبنوك الإسلامية والشاملة.

1-البنوك المركزية:

أ- **تعريف البنك المركزي:**

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، فهو الذي يقف على قمة النظام المصرفي وعلى خلاف الأمر بالنسبة للبنك التجاري فإن من المسلم به أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة الصالح الاقتصادي العام، وتعتبر أرباحه نتيجة عارضة للغرض الأساسي الذي يرمي إليه. و تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبيا، وتعود بداياتها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر. وقد جاءت نشأتها متأخرة عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية في ذلك الوقت لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية بالمفهوم الحالي، حيث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات. وقد أدى توسع البنوك التجارية في إصدار النقود بدون ضوابط في ذلك الوقت إلى إحداث أزمات مالية ذات آثار سيئة على اقتصاديات تلك البلدان، مما أدى إلى قيام تلك البلدان بتكليف أحد البنوك التجارية القائمة أو إنشاء بنك متخصص للقيام بعملية إصدار النقود، كما ظهرت حاجة أخرى لإنشاء بنوك مركزية، وهي رغبة حكومات بعض الدول في الحصول على قروض من البنوك وبالتالي فضلت تلك الحكومات الاقتراض من بنك واحد يتمتع بمكانة معينة.

ويعتبر بنك السويد الذي تأسس عام 1656م أقدم البنوك المركزية من حيث تاريخ النشأة، غير أن بنك انجلترا، والذي يرجع تاريخ إنشائه إلى عام 1692م أي في أواخر القرن السابع عشر، يعتبر أول بنك إصدار كما أن هذا البنك هو الذي وضع الأسس والقواعد التي تميز البنوك المركزية عن غيرها وقد استرشدت به فيما بعد دول عدة. واستمرت عملية إنشاء البنوك طوال القرون اللاحقة.

ويعتبر المؤتمر الدولي الذي انعقد في بروكسل عام 1920 أهم حدث ساعد على إنشاء البنوك المركزية حيث أصدر وصية مفادها: " أنه على كل البلدان التي لم تنشأ بنكا مركزيا بعد أن تسارع في إنشائه ليس فقط من أجل تحقيق الاستقرار في نظامها المصرفي بل وأيضا لتحقيق التعاون الدولي ".

✓ ونشير أن هناك أوجه عدة من التمايز بين البنك المركزي والبنوك التجارية تتمثل أهمها فيما يلي:

– على خلاف البنوك التجارية، لا يتعامل البنك المركزي مع الأفراد، حيث أنه يهتم بتنظيم ورقابة عمليات البنوك التجارية ومن ثم لا يمكن له أن ينافسها في نشاطها خاصة وأنه يعتبر بنكا لهذه البنوك يحتفظ بالأرصدة التي يوجبها القانون.

– يتمتع البنك المركزي بسلطة قانونية يستطيع من خلالها أن يلزم البنوك التجارية بتنفيذ السياسة النقدية التي يرغبها.

– يعتبر البنك المركزي أحد أجهزة الدولة فهو بنك الحكومة يقوم بتنفيذ سياستها، في حين أن البنوك التجارية تقوم بالوظيفة المصرفية لجميع الأفراد.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن البنك المركزي بما يحتفظ به من احتياطي الدولة من العملات الأجنبية، فإنه يعمل على استقرار سعر الصرف.

ب– **وظائف البنك المركزي**:

البنك المركزي هو الذي يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للاقتصاد القومي، ويقوم بالوظائف التالية:

– تنظيم الإصدار النقدي للدولة، حيث أن البنوك المركزية تعد المسؤولة عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنوك المركزية، حيث أطلقت عليها في بادئ الأمر اسم " بنك الإصدار ".

– إدارة الأعمال المصرفية وخدمات الوكالة للحكومة، كون البنك المركزي بنك الحكومة ووكيلها ومستشارها المالي، بالإضافة إلى إدارة حسابات الهيئات والمؤسسات الحكومية المختلفة وتحصيل إيراداتها وتقديم تسهيلات ائتمانية، وأيضا بيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الحكومة وإدارة السندات الحكومية وأذون الخزانة.

– إدارة احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والاحتفاظ بها، أي قيام البنك المركزي بالاحتفاظ باحتياطات الدولة من العملات الأجنبية وإدارتها وتوفير تلك العملات الأجنبية للحكومة لأغراض التجارة الدولية، مع العمل على استقرار قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وهو ما يعرف بإدارة سعر الصرف.

– يحتل البنك المركزي في علاقته بالبنوك الأخرى، مكانة بنك البنوك. فالبنوك التجارية ملزمة بأن تحتفظ باحتياطات نقدية لدى البنك المركزي، مقابل الودائع التي لديها وذلك تمكينا للبنك المركزي من مزاولته لوظيفة الرقابة على خلق الائتمان. كما أن البنك المركزي يقوم بتسوية حسابات البنوك لتقترض منه بضمانات معينة أو بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه ولذلك فإن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للبنوك، وليس معنى ذلك أن للبنوك الحق بأن تقترض كيفما تشاء إذ أن هذا ما يفقد البنك المركزي السيطرة على الائتمان. ولكن يحق للبنك المركزي أن يلجأ إلى الحد من عملية الإقراض للبنوك أو إعادة خصم الأوراق التجارية، عن طريق رفع سعر الفائدة التي يتقاضاها أو إعادة الخصم.

– الإشراف والرقابة على وحدات الجهاز المصرفي من ناحية وعلى الائتمان من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بالائتمان هناك أسلوبين للرقابة عليه: أسلوب كمي وآخر كيفي (نوعي)، وذلك من خلال:

*** الرقابة الكمية:**

الأسلوب الكمي من الوسائل التي يتحكم بها البنك المركزي في كمية الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية وذلك عن طريق:

– سياسة تحديد سعر الخصم، حيث أن رفع هذا السعر يحد من كمية الائتمان والعكس صحيح.

– سياسة السوق المفتوحة والتي ترتكز على قيام البنك المركزي بعمليات الشراء والبيع المباشرين للسندات والأذونات والأوراق التجارية وبصفة خاصة الأوراق المالية الحكومية. ويقوم البنك بالتعامل في هذه السندات والأوراق مع الجمهور والبنوك التجارية وسائر مؤسسات السوق النقدية بلا تمييز، فقد عرفت هذه العمليات بسياسة السوق المفتوح. وتهدف عمليات السوق المفتوحة إلى التأثير على الاحتياطي النقدي للبنوك التجارية والذي من خلاله تمنح هذه الأخيرة الائتمان.

– رفع نسبة الاحتياطي القانوني بهدف امتصاص جزء من الطاقة التمويلية للبنوك التجارية أو خفض تلك النسبة ليحدث العكس.

– رفع أو خفض أسعار فائدة الاقتراض من البنك المركزي أو من البنوك التجارية.

– وضع حد أقصى لتوظيف أموال البنك في مجالات معينة.

*** الرقابة الكيفية (النوعية):**

أما الرقابة الكيفية على الائتمان فإنها تنبع من الأسلوب الكمي من خلال:

- توجيه البنوك في توظيف أموالها لأنواع معينة من الأصول.
- تعيين إطار المجالات التي يمكن للبنوك أن تلجأ لاستثمار أموالها فيها.

وللإشارة فإن وسائل الرقابة الكيفية تتميز عن الوسائل الكمية بكونها موجهة نحو استخدامات الائتمان وليس نحو الحجم الكلي للائتمان.

2-البنوك التجارية:

أ- تعريف البنوك التجارية

البنوك التجارية تعتبر في الدرجة الثانية في التسلسل الرئيسي للجهاز المصرفي لا يسبقها في ذلك سوى البنك المركزي وهناك عدة تعاريف للبنوك التجارية منها:

- يقصد بالبنوك التجارية تلك المؤسسات التي تقبل ودائع الأفراد، وتلتزم بدفعها عند الطلب أو في موعد يتفق عليه كما تقدم القروض لهم.
- ويمكن أن يعرف البنك التجاري أو بنك الودائع بأنه المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان «الإقراض والاقتراض»، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل، والائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حقا له قبل الغير.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن البنوك التجارية هي مؤسسات تقوم بقبول الودائع لتعيد استخدامها في منح القروض أو في مجالات استثمارية متنوعة لتحقيق أغراضها الربحية.

ب- وظائف البنك التجاري:

يمكن تقسيمها إلى نوعين هما الوظائف التقليدية والوظائف الحديثة:

- ✓ **الوظائف التقليدية:** تتمثل فيما يلي:
- **قبول الودائع:** تقوم البنوك التجارية بقبول الودائع بمختلف أنواعها .
- **منح القروض:** حيث تقوم البنوك التجارية بتوظيف مواردها على شكل قروض ممنوحة للعملاء واستثمارات متعددة مع مراعاة أسس توظيف أموال البنك والمتمثلة في الربحية، السيولة، والضمان.
- ✓ **الوظائف الحديثة:** نظرا لاتساع أعمال البنوك التجارية وزيادة نشاطها تغيرت النظرة للبنك من مجرد مكان لتجميع الأموال و إقراضها إلى مؤسسة كبيرة تقوم بتأدية الخدمات البنكية للمجتمع، وهذا أدى إلى ظهور الوظائف الحديثة نذكر منها:
- تقديم خدمات استشارية للعملاء فيما يتعلق بأعمالهم ومشاريعهم التنموية وذلك من أجل نيل ثقتهم بالبنك؛
- المساهمة في دعم وتمويل المشاريع التنموية التي تخدم المجتمع بالدرجة الأولى؛

- تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛
- شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لصالح العملاء ولحسابهم؛
- فتح الإعتمادات المستندية؛
- خدمات البطاقة الإئتمانية؛
- شراء وبيع العملات الأجنبية؛

3-البنوك المتخصصة:

نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف القطاعات (الزراعة، الصناعة...)، ظهرت الحاجة إلى إيجاد بنوك متخصصة تتلاءم واحتياجات تمويل تلك القطاعات هذا من جهة، ومن جهة أخرى برزت ضرورة التخصص البنكي بهدف التقليل من مخاطر الائتمان، وذلك لأن تخصص كل بنك في تمويل قطاع معين يمكنه من استعمال كل الإمكانات والكفاءات التي يتم بواسطتها التقليل من المخاطر.

- **تعريف البنوك المتخصصة:**

هي بنوك يتخصص كل منها في نشاط مصرفي معين. فمنها ما يتخصص في عمليات التمويل الصناعي كضمان أرض مصنع أو مبانيه أو آلاته، ومنها ما يتخصص في التمويل الزراعي بغرض التوسع والحصول على أكبر قدر ممكن من المحاصيل الزراعية كتقديم قروض لاستصلاح الأراضي، ومنها ما يتخصص في التمويل العقاري بتقديم التسليفات اللازمة لشراء الأراضي والعقارات المبنية وتمويل عمليات البناء، وأخيرا منها ما يتخصص في تمويل العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية بقصد النهوض بهذه التجارة وتنميتها.

4-البنوك الإسلامية:

أ- تعريف البنوك الإسلامية :

لقد تعددت تعاريف البنوك الإسلامية وتنوعت تنوعا كبيرا ، واختلفت من مؤلف لآخر وسنحاول التطرق لبعض هذه التعاريف على سبيل المثال لا الحصر على النحو الآتي:

- " مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي" .

- " البنك الإسلامي هو ذلك البنك الذي لا يتعامل بالفائدة ويقوم على قاعدة المشاركة، ويهدف إلى منح قروض حسنة للمحتاجين."

- " تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".

ب– مواصفات البنوك الإسلامية :

- البنك الإسلامي لا يتعامل بالربا أخذا وعطاء؛
- خلو المعاملات المصرفية من عنصر المقامرة و والجهالة و الغرر؛
- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة ما دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط ، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي؛
- قيام البنك الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا ، وذلك بإخراج الزكاة الواجبة شرعا متى بلغ المال نصاب ، وحال عليه الحول؛
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا الإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما.

5– البنوك الشاملة:

البنك الشامل جاء ليحل محل البنوك التجارية وبنوك الاستثمار والأعمال والبنوك المتخصصة، والذي يجمع بين الأنشطة التقليدية المتمثلة في تلقي الودائع ومنح القروض والنشاطات الحديثة أو غير التقليدية المتنوعة من خلال إستراتيجية تنويع نشاطاته وقيامه بالجمع بين الأنشطة المصرفية التقليدية والأنشطة المصرفية وغير المصرفية الحديثة.

من هذا المدخل يمكن تعريف البنوك الشاملة أنها البنوك التي لم تعد تتقيد بالتخصّص المحدود الذي قيّد العمل المصرفي في كثير من الدول، بل أصبحت تمد نشاطها إلى كل المجالات والأقاليم والمناطق وتحصل على الأموال من مصادر متعددة وتوجّهها إلى مختلف النشاطات لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحاضرة الثانية: الأنشطة والتقنيات البنكية المحلية

تسمح مختلف الأنشطة البنكية باستقبال الودائع من الجمهور و وضعها تحت تصرف الزبائن، وتربط البنك علاقات كثيفة مع زبائنه سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين كالشركات و المؤسسات الصناعية ...الخ ، و من أهم هذه العلاقات تلك العملية التي تتعلق بفتح حساب من طرف هؤلاء الأشخاص لدى البنك.

أولا:الحسابات المصرفية.

- **تعريف الحساب:** يحتاج الشخص(طبيعي أو اعتباري) إلى ضبط علاقته مع البنك للاحتفاظ بأمواله في شكل ودائع والاستفادة من التسهيلات البنكية في شكل قروض وتتجسد هذه العلاقة في قيام الشخص بفتح حساب له في البنك الذي يختاره .ويمكن تعريف الحساب من وجهتي نظر: فمن الناحية المجردة الحساب عبارة عن رمز أو رقم تقترن به العمليات المالية أما من الناحية العملية أو القانونية عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل صاحب الحساب لتنظيم العمليات المالية القائمة بينهما.
- **الأشخاص التي يمكن لها فتح حساب لدى البنك :**

أ – الشخص الطبيعي: وهو كل فرد مهما كانت مهنته باستطاعته فتح حساب لدى البنك ، إذا كانت تتوفر فيه الشروط القانونية كالأهلية و القدرة على ممارسة الأعمال المدنية.

ب – الأشخاص المعنوية : هي تلك الأشخاص المفترضة من طرف المشرع إذ يطلق عليها الأشخاص القانونية ، وتشمل : الولاية، البلدية، المؤسسات الاقتصادية ، الشركات التجارية و الجمعيات . . . الخ و بإمكانها فتح حساب بشرط أن تقدم الوثائق الرسمية الدالة على شخصيتها و عنوانها ، و يعطى للبنك اسم الشخص الطبيعي المخول للاتصال بالبنك نيابة عن الشخص المعنوي مع نموذج توقيعه.

- **الشروط المتعلقة بفتح حساب لدى البنك:**تخضع عملية فتح حساب لدى البنك للشروط التالية :

– يقوم البنك بالتحقق من هوية الزبون ، إذ يطلب منه تقديم نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة ، كما يتحقق البنك من أهليته القانونية.أما إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي الذي يمارس حرفة تجارية، يجب عليه أن يقدم مستخرجا من السجل التجاري ويثبت تسجيل عمله التجاري.

– يسجل البنك فتح الحساب في (فهرس الحسابات) و تقيد فيه المعلومات التالية :

اسم و لقب صاحب الحساب ، عنوانه ، مهنته ، مع تسجيل رقم الحساب و تاريخ فتحه.

– يقوم بإعداد (بطاقة الإمضاء) و يسجل فيها نفس المعلومات التي تم تسجيلها في فهرس الحسابات ، و يشترط في الزبون أن يقدم نموذجا من إمضائه على بطاقة الإمضاء. و تعد هذه العملية عنصرا بالغ الأهمية بالنسبة للبنك إذ لا يمكن أن يقوم بأي عملية لصالح وفائدة الزبون إلا إذا كان الإمضاء مطابقا للإمضاء الأصلي،و إن أراد صاحب الحساب أن يسمح لغيره بعمليات السحب على حسابه أو أي عملية أخرى، فعليه أن يقدم توكيلا و عندئذ يلزم

الوكيل هو الآخر على وضع عينة من نموذج إمضائه على البطاقة السالفة الذكر.

– يقوم البنك بإعداد (كشف البيان) المتعلق بفتح الحساب و يرسله لمصلحة الضرائب المباشرة.

– عند الإنتهاء من إجراءات فتح الحساب، يعطى لصاحب الحساب دفتر للشيكات وتتم بواسطة هذه الشيكات كل عمليات المسحوبات .

– أنواع الحسابات:

أ) الحساب الجاري: و يفتح من أجل أفراد أو شخص معنوي لتلبية حاجياتهم الآنية للسيولة، أي يستخدم الحساب الجاري لتلبية احتياجات العملاء اليومية حيث يمكنهم من الوصول إلى أموالهم بسهولة وإجراء المعاملات والمحافظة على الأموال بأمان، ويمكن للعميل من خلال الحساب الجاري دفع الفواتير وشراء الحاجيات بعدة طرق كاستخدام الشيكات.

ج) حساب التوفير: حساب التوفير أو (حساب على الدفتر) لا يتطلب استعمال الشيكات أثناء العمليات القائمة بين البنك و زبونه،و على هذا الأساس فان كل عمليات السحب و الإيداع تسجل وجوبا في دفتر خاص يسلم لصاحب الحساب عند فتحه .

وهذا الحساب شخصي جدا ، حيث لا يمكن صاحبه أن يعطي أمرا لفائدة الغير إلا عن طريق التوكيل، كما يمكن لصاحبه أن يستفيد من فائدة مثلما هو الشأن في الحساب لأجل.

د) الحساب لأجل: و يتعلق بودائع لا تقل مدة استحقاقها عن شهر واحد و كلمة حساب هنا تطلق على كل عملية إيداع لوحدها، و ينتهي حساب الوديعة باستردادها في نهاية المدة و معها الفائدة أو قبل المدة المحددة و لكن من دون فائدة، و يعطي البنك في مثل هذه الحالة إلى المودع سندا يثبت حقه و يسمى (صك الوديعة) و هو سند اسمي و شخصي يدون فيه اسم صاحب الوديعة و مبلغ الوديعة و تاريخ استحقاقها و مقدار الفائدة المتفق عليها.

ثانيا– الودائع البنكية :تقبل الوساطة البنكية الاحتفاظ بأموال الجمهور في شكل ودائع في فترات مختلفة قد تكون قصيرة كحالة الودائع الجارية أو طويلة كحالة الودائع الادخارية وتشكل الودائع الجزء الأكبر من موارد الوساطة البنكية ،وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود. يمكن تعريف الوديعة البنكية بأنها الأموال المستقبلة من قبل الجمهور مع احتفاظ هذا الأخير بحق التصرف في هذه الأموال.

هذا ونميز بين وديعة تحت الطلب، و التي تُستحق في أي لحظة من الزبون المودع لها، و الوديعة لأجل، تُستحق بعد فترة زمنية محددة يتفق عليها كل من البنك و الزبون.غير أنه، على عكس الودائع تحت الطلب، فالودائع لأجل منتجة للفوائد.

و من جهة أخرى، تستقبل البنوك ودائع الادخار التي توضع في حساب توفير مقابل فوائد سنوية. و من خلاله، يسمح للزبون إيداع و سحب أي مبلغ بمجرد تقديمه للدفتر، بحيث تحسب الفوائد على أساس الرصيد المتوسط لحساب التوفير.

ونشير، في الأخير، أن مجموع الودائع المستجمعة من البنوك تعكس أهمية نشاطها و كذا درجة الثقة الممنوحة لها . وهذه الوضعية تؤثر أكثر في بنوك الإيداع ، بحيث تعتبر الوديعة أهم مورد لها. و لهذا، فمن المستحسن أن تختلف نوعية الزبائن بحيث لا تتضمن فقط التجار و الصناع، فطبيعة نشاطهم تجعل من ودائعهم في حالة عدم الاستقرار، لذلك لابد من وجود ودائع لأفراد خواص. هذا ويلاحظ بصفة عامة أن هناك مجموعة من العوامل التي تؤثر في حجم ونوعية الوديعة وهذه العوامل هي :

1. العوامل المؤثرة في حجم الودائع ونوعيتها على مستوى البنك :

أ. الصورة الذهنية للبنك لدى الجهور فكلما كانت هذه الصورة طبيعية كان ذلك مدعاة لاجتذابهم .

ب. تشكيلة الخدمات المصرفية الاسمية والنوعية التي يقدمها البنك فكلما زادت هذه التشكيلة ساعد على اجتذاب العملاء وزيادة درجة رضاهم .

ج. طبيعة العملاء حيث أن لكل قطاع من قطاعات العملاء احتياجاته ومن ثم فإن سعي إدارة البنك نحو تلبية احتياجات كل قطاع من شأنه المساهمة في زيادة حجم ونوعية الودائع.

د. سياسات البنك ومركزه المالي فكلما كان المركز المالي للبنك قويا وسليما كلما كان ذلك دافعا لتعامل الجمهور فيما يتعلق بحجم ونوعية الودائع .

2. العوامل المؤثرة في الودائع على المستوى القومي : أ. الحالة الاقتصادية حيث يزداد الإقبال في حالات الرواج والعكس تماما في حالات الانكماش .

ب. تأثير الإنفاق الحكومي فكلما زاد حجم الإنفاق الحكومي كلما زاد حجم الودائع وذلك لأن زيادة الإنفاق الحكومي من شأنه أن يخلق حالة من الرواج في الأسواق . ج. درجة انتشار الوعي المصرفي فارتفاع مستوى هذا الوعي من شأنه أن يؤثر إيجابياً على حجم ونوعية الودائع .

د. نسبة الاحتياطي والسيولة حيث أن ارتفاع هذه النسبة والتي يلزم البنك المركزي البنوك بإيداعها لديه، من شأنه أن يؤدي إلى تقليل حجم الودائع الجديدة في البنك .

المحاضرة الثالثة: الأنشطة والتقنيات البنكية المحلية– تـابع–

تمثل السيولة المتجمعة لدى البنك أهم موارده نجدها في جانب الخصوم من الميزانية، كما وتمثل تلك السيولة المادة الأولية للقرض، أما عن القروض وبمجرد استعمالها تصنف كاستخدام يظهر في جانب الأصول من ميزانية البنك وبناءا على ذلك، فمهمة البنك هي محاولة تحقيق التوازن بين كل من الموارد والاستخدامات وتحقيق الأرباح.

أولا–مصادر تمويل البنك: تنقسم مصادر التمويل للبنك التجاري إلى مصدرين أساسيين هما:

1–المصادر الداخلية (أموال المصارف الخاصة): وهي تتألف من :

- ✓ **رأس المال المدفوع.**
- ✓ **الأرباح المحتجزة:** ويمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحتجزة إلى الاحتياطيات والمخصصات والأرباح غير المعدة للتوزيع وذلك على النحو التالي :

أ – الاحتياطات: بصفة عامة يكوّن البنك أي احتياطي لديه عن طريق اقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية وهو ملك للمساهمين. والاحتياطيات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرا من مصادر التمويل الداخلية.

ب – المخصصات: تختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل بنك ومن أمثلة المخصصات: مخصصات الاهتلاك، ومخصصات الديون المشكوك فيها.

ج – الأرباح غير الموزعة: إن الاحتياطات والمخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الاحتياطيات والمخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم وقد توزع الإدارة جزءاً منها وتبقي جزءاً منها على شكل أرباح غير موزعة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع ويوزعها البنك متى شاء.

- ✓ **سندات الدين الطويل الأجل:** إن رأس المال والاحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للبنك التجاري، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل وهي من المصادر الخارجية ويصدرها البنك ويبيعها للجمهور وللمؤسسات ويحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع **ضمن أمواله الخاصة** شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال البنك.

هذا ويلاحظ أن أموال البنك الخاصة تستخدم في الأغراض التالية:

- رأس مال البنك ضروري لبداية عمل البنك.
- رأس المال والاحتياطي يشكلان ضمان ضد خسائر البنك في أول عهده.
- أموال البنك الخاصة تساعد على كسب ثقة المودعين .
- هي مقياس يقيس به المالكون مقدار ما يملكون من ثروة مستمرة في ذلك البنك.

2- المصادر الخارجية :

- ✓ **الودائع** : وعلى هذه الودائع يتوقف الكثير من عمليات هذه الوساطة مثل منح القروض وإنشاء النقود.
- ✓ **التمويل المقدم من طرف البنك المركزي:** يمكن النظر إلى البنك المركزي على اعتبار أنه مصدراً من مصادر التمويل الخارجي وذلك من خلال قيام ذلك البنك بما يلي : – تقديم القروض والسلف.

– إعادة الخصم للأوراق التجارية.

- ✓ **التسهيلات الائتمانية الخارجية:** وتتلخص في القروض و الاعتمادات التي تحصل عليها البنوك من مراسليها في الخارج وعادة ما تكون بالعملات الأجنبية.
- ✓ **مصادر تمويل أخرى:** وتشتمل ما يلي:

أ – القروض المتبادلة بين البنوك المحلية: في بعض الأحيان تلجأ البنوك التجارية إلى الاقتراض من بعضها البعض في سبيل تمويل عملياتها.

ب – ودائع البنوك من الخارج في البنوك المحلية: وهذا المصدر غير ثابت ولا يشكل نسبة ذات قيمة.

ثانيا– توظيفات البنك (استخدامات أموال البنك): السؤال هنا المطروح كيف يوظف البنك أمواله؟.

هناك شكلان رئيسان يقوم البنك بتوظيف أمواله فيهما هما :

1- **التوظيف النقدي** : وتتمثل هذه التوظيفات فيما يلي:

أ. النقد: تحتفظ البنوك بجزء من أموالها على شكل نقد في خزائنها أو لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية كاحتياطي لمواجهة حركة سحب الودائع ويعتمد مقدار ما تحتفظ به من نقد على أمور منها:

– معدل الاحتياطي النقدي الإجباري الذي يتطلبه قانون البنوك، وهذه القيمة تشكل الحد الأدنى لما يحتفظ به البنك من موجوداته على شكل أرصدة في البنك المركزي .

– نمط حركة الودائع: يزيد البنك من مقدار النقود في خزائنه عندما يتوقع سحباً كثيفاً للودائع كما حالة المواسم والأعياد وأواخر كل شهر.

– وضع البلد الاقتصادي والسياسي فكلما ساد الأمن والطمأنينة وازدهرت الحالة الاقتصادية كلما قلت حاجة البنك إلى الاحتفاظ بنسبة كبيرة من موجوداته على شكل نقد في الصندوق والعكس بالعكس.

– سهولة أو صعوبة حصول البنك على أموال سائلة جاهزة من مصادر أخرى فكلما ازدادت الصعوبات في سبيل حصول البنك على هذه الأموال عند الطلب كلما اضطر إلى زيادة ما يحتفظ به من نقد جاهز أو أرصدة لدى البنك المركزي

– الثقة العامة في البنك، فكلما ازدادت ثقة جمهور المودعين في قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته كلما قلت حاجته إلى الاحتفاظ بكميات كبيرة من النقد في خزائنه.

ب.شبه النقود: يحتفظ البنك بجزء كبير من احتياطياته على هذا الشكل من الأصول بعد أن يحتفظ بالاحتياطي النقدي الإجباري على شكل نقد جاهز، وأرصدة لدى البنك المركزي وتشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني ولذلك فهي تسمى الاحتياطي الثانوي ضد مخاطر عدم السيولة إذ يوظف البنك جزءاً من أمواله في أوراق تجارية تستحق في المدى القصير جداً شريطة أن تكون سيولة هذه الأوراق عالية جداً أو في قروض قصيرة الأجل يستطيع البنك استعادتها في أي لحظة يشاء.

ج.الاستثمارات: قد يقوم البنك أيضاً بتوظيف جزء من أمواله "أموال المودعين " في شكل استثمار :

والاستثمارات هنا قد تتم بشكل مباشر عن طريق تأسيس البنك لمشروع معين أو المشاركة في جزء من رأس ماله. وقد تكون الاستثمارات في شكل غير مباشر كما هو الحال بالنسبة للاستثمار في الأسهم والسندات وأذون الخزانة علاوة على الاستثمار في الأوراق التجارية التي تصدرها وحدات الاقتصاد المحلي . فضلا عن تقديم القروض والسلف.

هذا و يقصد بالإقراض أن يقوم البنك بتزويد الأفراد ومنشآت الأعمال والجهات الطالبة للقرض بالأموال المطلوبة على أن يتعهد المدين بسداد هذه الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتعرض البنك التجاري عند منح القروض إلى خطر الائتمان لذلك فإن إدارة محفظة القروض تعد أحد الأنشطة والوظائف الأساسية بالنسبة لأنشطة وعمليات البنك التجاري ولا سيما أن القروض تمثل المحور الرئيسي الذي يعتمد عليه البنك في إيراداته حيث يتحقق حوالي ثلثي إيرادات البنوك التجارية من نشاط القروض.

وعموما يتنازع عملان عند الاستثمار هما:

أ– عامل السيول وضرورة أن تفي البنوك بالتزاماتها قبل المودعين عند الطلب أو في المواعيد المتفق عليها .

ب– عامل الرغبة في تحقيق أقصى ربح .

وواجب البنوك هو تحقيق التوازن بين هذين العاملين وعدم تمكين أحدهما أن يطغى على الآخر حتى لا يتعرض مركزها للخطر وحتى لا تتعرض لإفلات فرص الربح المتزن. والذي تجدر ملاحظته في هذا الصدد أنه كلما زادت سيولة الأصل كلما قلت ربحيته.

2– **التوظيف غير النقدي** :تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها البنوك التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلا لأعمالهم والمردود الربحي لهذه التوظيفات محدود ومن أهم أشكال تلك التوظيفات ما يلي :

– **خطابات الضمان:** وهو صك يتعهد بمقتضاه البنك الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغا لا يتجاوز حداً معيناً لحساب طرف ثالث لغرض معين وقبل أجل معين.

- **الاعتمادات المستندية:** وهي أي ترتيبات يصدرها البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب المتعامل معه ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع لأمر المستفيد مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا أو أي موضوع آخر تم فتح الاعتماد من أجله وتسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب الاعتماد ومن هنا جاءت الصفة **مستندي** وأهميته يلعب دور في تسهيل عمليات التجارة الدولية .

- **أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك عند توظيف أمواله :**

1. المخاطر الائتمانية: وهي تتعلق دائما بالسلفيات (القروض) والكشف على الحساب أو أي تسهيلات ائتمانية تقدم للعملاء . وتنجم المخاطر عادة عندما يمنح البنك العملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول أجل القروض.

2. مخاطر السوق:تنشأ مخاطر السوق نتيجة للتغيرات المفاجئة في أحوال السوق حيث تتأثر البنوك بذلك التغيير.

3. مخاطر سعر الفائدة: تكون ناتجة عن تغير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل بنك على حدى نسبة إلى السيولة المتوفرة لديه ومثال على ذلك هناك احتمال أن يتعرض البنك إلى خسارة عند توفر فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة، وعندما تشح السيولة فيضطر البنك للاقتراض من السوق النقدي فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنبا للمخاطر.

4. مخاطر السيولة: غالبا ما تنتج هذه المخاطر بسبب عدم مقدرة البنك على جذب إيداعات جديدة من العملاء أو بسبب ضعف البنك في إدارة الموجودات والمطلوبات .

5. المخاطر التشغيلية: تعلق بالمخاطر المتصلة بالعمل اليومي في البنوك وتتركز هذه المخاطر في عمليات السطو، وأخطاء الصرافين والقيود المحاسبية الخاطئة.

6. المخاطر القانونية: قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو قصور في مستنداته مما يجعله غير مقبول قانونيا وقد يحدث هذا القصور سهوا عند قبول مستندات ضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم.

تمهـــيد:

تعتبر القروض من أهم أوجه استثمار الموارد المالية للبنك، فهي تمثل الجانب الأكبر من الأصول، كما يمثل العائد المتولد عنها الجانب الأكبر من الإيرادات.

أولا– مفهوم القروض المصرفية: القرض بمفهومه العام عبارة مبلغ مالي مدفوع من طرف الجهاز المصرفي للأفراد والمؤسسات بهدف تمويل نشاط اقتصادي في فترة زمنية محددة، وذلك بمعدل فائدة مسبقا، وبتعبير آخر، فإن القروض المصرفية تعتبر عملية تحويل مؤقتة لرأس المال لفائدة زبون معين وذلك قصد استغلاله في نشاط إنتاجي أو استهلاكي، يسدد المبلغ مضافا إليه قيمة الفائدة التي تعتبر تعويضا للمقرض على حرمانه من رأسماله.

ثانيا– عناصر القرض المصرفي: للقرض المصرفي أربعة عناصر:

1. علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن وهو مانح الائتمان ومدين هو متلقي الائتمان مع ضرورة توافر الثقة بينهما.
2. وجود دين: وهو المبلغ النقدي الذي منحه الدائن للمدين الذي يتعين عليه رده.
3. المدى الزمني: وهو العنصر الجوهري في الائتمان، وهو يشير إلى الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها.
4. المخاطرة: وتتمثل فيما قد يتحمل مانح الائتمان من مخاطر نتيجة منحه للائتمان.

ثالثا– أنواع القروض المصرفية: إن الشكل الذي تتخذه عمليات الائتمان المصرفي متنوع، ويمكن تقسيم تلك العمليات إما بحسب طول مدة الائتمان، أو من حيث الشخص المتلقي للائتمان(شخص عام أو خاص)، أو من حيث الغرض من الحصول عليه، أو تبعا للضمانات المطلوبة من الزبون المستفيد.

1. **من حيث تاريخ الاستحقاق:** حسب هذا المعيار يمكن أن نميز بين ثلاثة أنواع من القروض وهي قروض قصير الأجل والتي تقل مدتها عن سنة وينحصر الهدف الأساسي منها في تمويل العمليات الجارية وتمثل القروض قصيرة الأجل معظم أنواع التوظيف وأفضلها في البنوك التجارية. بالإضافة إلى القروض متوسطة الأجل والتي وتستخدم عادة لتمويل المشروعات في بعض العمليات الرأسمالية مثل شراء الآلات والمعدات، واحتياجات الأفراد الاستهلاكية. وأخيرا القروض طويلة الأجل والتي تزيد مدتها بصفة عامة عن السبع سنوات.
2. **من حيث الغرض:** ينقسم القرض حسب الغرض من استخدامه إلى عدة أنواع منها: قرض استهلاكي لشراء مثلا سيارات والمعدات المنزلية للاستعمال الشخصي...الخ. وقرض إنتاجي وهو ذلك

القرض الذي يكون الغرض منه زيادة الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء المواد الخام اللازمة للإنتاج أو شراء آلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمشروع. وأخيرا القرض التجاري وتلجأ إليه المشروعات بغرض تمويل جزء من رأس مالها العامل أو الجاري مثل تمويل مشتريات المواد وأجور العمال ومصاريف الصيانة والوقود ويكون هذا القرض عادة قصير الأجل أي لأقل من سنة.

3. **من حيث الضمان:** يعتبر الضمان الوسيلة التي تعطي البنك تأمينا ضد خطر عدم السداد، وتقسم القروض حسب هذا المعيار إلى نوعين أساسيين هما: القروض المكفولة بضمان (ضمان شخصي أو ضمان عيني: بضائع، أوراق مالية ، أوراق تجارية...الخ) والقروض غير المكفولة بضمان، حيث قد يمنح البنك قرضا لأحد زبائنه الجيدين بدون أي نوع من الضمانات.

4. **الخصم التجاري:** هو في جوهره يمثل عملية منح لقرض بمنحه البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل محل الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ. و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن، ويسمى سعر الخصم.

5. **القرض بالالتزام (قروض بالتوقيع):** إن المقصود بقروض التوقيع هو تعهد البنك عن طريق الإمضاء الذي يسمح لزبونه بالحصول على قروض لدى الغير. فالبنك يقرض توقيعه للزبون ويلتزم بالدفع مكانه إذا تخلف هذا الأخير عن ذلك، أي أن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى، وفي مثل هذا النوع من القروض يمكن أن نميز بين شكلين أساسين هما: الضمان الاحتياطي، الكفالة.

أ- الضمان الاحتياطي: هو عبارة عن تعهد يمنحه البنك لزبونه لضمان القروض الناجمة على خصم الأوراق التجارية. وتقنيته تتم عن طريق ورقة تجارية مسحوبة على البنك لفائدة زبونه والذي يستطيع خصمها لدى بنك آخر.

ب- الكفالة: هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين في حالة عدم قدرته في الوفاء بالتزاماته وتحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها، ويستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك وإدارة الضرائب، وفي حالة النشاطات الخاصة بالصفقات العمومية.

6. القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

يشمل هذا النوع كلا من القروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل وتستعمل لتمويل الجزء العلوي من الميزانية، أي الأصول الثابتة.

يتم في هذا الصدد التمييز بين نوعين من القروض: قروض متوسطة الأجل والقروض طويلة الأجل، ويربط كل نوع من هذه القروض بطبيعة الاستثمار ذاته.

أ- القروض متوسطة الأجل: توجه هذه القروض لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة. ويمكن في الواقع التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل، يتعلق الأمر بالقروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى معهد الإصدار، والقروض غير قابلة للتعبئة.

أولا: القروض القابلة للتعبئة: ونعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار أجل استحقاق القرض الذي منحه ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال.

ثانيا: القروض غير القابلة للتعبئة: وتعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض.

ب- القروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك نظرا لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد.

والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرين سنة، وهي توجه لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات كالأراضي والمباني بمختلف استعمالاتها المهنية.

ج- القرض الإيجاري :**تعريفه:** إن الإئتمان الإيجاري هو فكرة حديثة في طرق التمويل، بحيث أدخلت تغيير جوهري و معتبر في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة و المؤسسة المقترضة، بحيث تعددت و تنوعت المفاهيم التي أعطيت لهذه التقنية ،ولكنها تصب في معنى واحد في نهاية الأمر.

و يمكن إيجاز مفهوم الإئتمان الإيجاري في كونه عملية تمويل أصول رأسمالية ليس بهدف قيام المشتري بتملك الأصل أو تمليكها للمستأجر و إنما بهدف إتاحة فرصة للعميل لاستخدامها مقابل أداء قيمة إيجارية يتفق عليها، وتقوم العملية أساسا بين ثلاثة أطراف، و يقوم بموجبها المستأجر و هو مستخدم الأصل الإنتاجي بدفع مبالغ دورية للمؤجر يكفي قيمة استرجاع رأس المال، مقابل حقه في الحصول على الأصل الإنتاجي و استخدامه.

- **سير عملية الائتمان الايجاري**:إن عملية الإئتمان الإيجاري هي عملية تتم على عدة مراحل بين عدة أطراف، و هي بالتالي متضمنة مجموعة من العقود تبرم بين هذه الأطراف.

✓ **أطراف الإئتمان الإيجاري**: تنشأ عملية الإئتمان الإيجاري بين ثلاثة أطراف و تتمثل في المؤجر، المستأجر، المورد(المنتج).

- **المورد**: وهو الطرف الذي يسلم الأصل المطلوب ، وفقا للمعايير والمقاييس المتفق عليها بينه و بين المستأجر أما عن الأصل موضوع الإيجار، يمكن أن يكون أصولا عقارية أو أو أصولا منقولة .

– **المؤجر**: أي مؤسسة القرض الإيجاري التي تقبل بتمويل العملية و التي تتميز بالملكية القانونية للأصل موضوع العقد .هذه المؤسسة تقوم بنشاط مالي متخصص بما أن المستأجر هو الذي يتحمل كل الالتزامات التقنية المتعلقة بالأصل المؤجر.

- **المستأجر** : يمثل المستأجر الطرف الذي تتم عملية التأجير لصالحه، بحيث يقوم بتحديد مواصفات الأصل الذي يرغب في تأجيره بالتفاوض مع المورد حول السعر و التكلفة و المدة...، حسب احتياجاته ، و يقوم باستخدامه مقابل تسديد دفعات إيجارية وفقا للاتفاق الذي عقده مع المؤجر.

✓ **مراحل عملية الإئتمان الإيجاري**: و تمر عملية التمويل بالإيجار بثلاثة مراحل :

- **المرحلة الأولى** :إنجاز عملية الشراء وفي أغلب الأحيان، يجري الشراء ليس بهدف الشراء فقط و لكن شراء الأصل من أجل تأجيره فيما بعد و هذا بتدخل ثلاثة أشخاص، حيث تشتري مؤسسة الإئتمان الإيجاري الأصل من المورد لتؤجره إلى المستأجر.

- **المرحلة الثانية** :تأجير الأصل تطبيقا للأحكام المرتبطة بالإئتمان الإيجاري يسلم المؤجر للمستأجر الأصل الذي يريد تأجيره، فيمكنه من حيازته بسهولة خلال مدة التأجير و يمنحه ضمانا ضد المشاكل الناجمة عن حيازة الأصل المؤجر،.

- **المرحلة الثالثة** :انقضاء عملية القرض الايجاري وتدعى بمرحلة الخيار بحيث في نهاية مدة التأجير المقدرة في العقد يجد المستأجر نفسه أمام ثلاث خيارات:

- رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المتبقية المالية للمؤجر و بالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة.
- طلب تجديد العقد و التفاوض مع المؤجر لتسديد أقساط أقل من الأقساط المدفوعة سابقا بالنظر إلى القيمة المتبقية للأصل.
- إعادة الأصل إلى المؤجر الذي بدوره يبحث عن مستأجر آخر أو يبيع الأصل في سوق التجهيزات المستعملة أو حتى إعادته إلى المورد بعد موافقة هذا الأخير.

المحاضرة السادسة: الإجراءات البنكية لمنح القروض

إجراءات منح القرض قد تختلف من بنك إلى آخر طبقا لسياسته الائتمانية إلا أنها قد تتشابه في الإجراءات الآتية :

1- الإجراءات العملية لمنح الائتمان المصرفي.

أهم مراحل الائتمان المصرفي يمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ تقديم العميل طلب للحصول على تسهيلات ائتمانية، على أن يُحدد في الطلب أنواع هذه التسهيلات ومبالغها والغرض منها وكيفية ومدة سدادها، والضمانات التي يمكن تقديمها.
- ✓ المقابلة الشخصية والزيارة الميدانية لمقدم الطلب، وذلك بهدف التعرف على شخصيته وخبرته في مجال النشاط، وطبيعة هذا النشاط وموقع المشروع والآلات والمعدات، وخطوات العملية الإنتاجية، ودرجة التكنولوجيا المستخدمة، ونظم التخزين وطرق البيع وأهم العملاء والموردين.

هذا و يمكن الحصول علي معلومات غاية في الأهمية من العميل نفسه، و ذلك باستدراجه من خلال مقابلته و الإحاطة بكل ما يفكر فيه و مشاريعه المستقبلة و وضعه السابق، نوع أصوله الثابتة التي يعمل فيها و ما يملكه من عقارات و غيرها من المعلومات التي يمكن لإدارة الائتمان أن تحصل عليها ضمن وقت المقابلة التي تحصل بين العميل و الموظف المخول بإجراء المقابلة.

- ✓ الاستعلام عن العميل من حيث سمعته ومعاملاته ومدى وفائه بالتزاماته مع الموردين والعملاء ومع البنوك التي يتعامل معها، وهل اتخذت ضده إجراءات قانونية من عدمه.

إذ من خلال **الاستعلام المصرفي** يتم التأكد من صحة البيانات و المعلومات المقدمة من طالب الائتمان، و لأهمية هذه المعلومات فقد اهتمت إدارة البنك بتخصيص دائرة متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للبنك تتحدد صلاحياتها بتحليل البيانات و المعلومات عن طالبي الائتمان و عادة ما يكلف بإدارة الدائرة أفراد يتسمون بخبرة عالية و كفاءة و الحصول علي المعلومات اللازمة لتحديد شخصية العميل و سلوكه المصرفي. وتعتبر مرحلة الاستعلام من أهم مراحل اتخاذ القرار الائتماني إذ يفترض عدم استكمال الإجراءات إذا تبين من الاستعلام أن العميل لا يفي بالتزاماته.

- ✓ الفحص الأولى للطلب، وذلك من حيث عدم وجود تحفظات على التعامل مع العميل، وعدم وجود تحفظات على تمويل نوعية النشاط، ومدى توافق الطلب مع السياسة الائتمانية للبنك وكذلك مدى استكماله لمتطلبات الدراسة الائتمانية.

وعادة ما يتم التحقق في هذه المرحلة من استيفاء مجموعة من المستندات بعضها مالي كالميزانية والحسابات الختامية لثلاث سنوات سابقة، وشهادة بالموقف الضريبي، وبعضها غير مالي كالسجل التجاري وعقد الشركة والبطاقة الضريبية.

وفى ضوء هذا الفحص يمكن اتخاذ قرار مبدئي بالاستمرار في استكمال إجراءات المنح أو الاعتذار عنه وهو ما يتعين إيضاح أسبابه للعميل حتى يشعر بجدية البنك في التعامل مع طلبه.

- ✓ الدراسة الائتمانية: وتعتمد هذه الدراسة على الجوانب المالية بصفة أساسية، حيث يتم التركيز على تقدير الجدارة الائتمانية للعميل من خلال دراسة القوائم المالية والبيانات والمستندات المكملة لها، وكذا دراسة التدفقات النقدية. بالإضافة إلى تحليل حركة حسابات العميل مع البنك وربحية معاملاته وتحليل سوق الصناعة والمنافسة ودراسة العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تؤثر على نشاط العميل، والمخاطر التي تحيط بالقروض والتسهيلات الممنوحة له ومدى مناسبة هذه المخاطر مع السياسة الائتمانية للبنك.

وعادة ما تنتهي الدراسة الائتمانية بتوصية بمنح أو عدم منح الائتمان.

- ✓ اتخاذ القرار بمنح الائتمان من عدمه

2- عناصر الحكم على جدارة المقترض وطرق قياسها:

أبرز العناصر والتي طبقا لها يقوم البنك كمانح للائتمان عند دراستها بالحكم على جدارة المقترض ما يلي: - الشخصية

-القدرة على الدفع -رأس المال - الظروف الاقتصادية -الضمان.

وهذه العناصر تمثل قلب عملية التحليل الائتماني ويستند إليها رجل الائتمان في تقدير المخاطر الائتمانية.

- **الشخصية:** ويقصد بها دراسة شخصية العميل المقترض وسمعته، وملامح تلك الشخصية ومدى اقتناع المحلل الائتماني بأمان كامل في التعامل –كبنك – مع هذا العميل من منظور ائتماني.

هذا العنصر من أهم العناصر التي يتعين دراستها قبل اتخاذ أي قرار بمنح الائتمان لعميل ما وهى تعني أيضا أن المقترض مهما كان شكله القانوني يسدد التزاماته بانتظام من عدمه والحكم على سمعة القائمين على إدارة المؤسسة وكفاءة العاملين على إدارة النشاط ودرجة التأهيل العلمي ويمكن قياس هذا العنصر من خلال:

- الحصول على استعلام عن طريق السوق للتعرف على مدى وفائه بتعهداته والتزاماته قبل مورديه.
- الحصول على استعلام عن طريق البنوك إذا كان يتعامل مع بنوك أخرى أو عن طريق البنك إذا كان هناك تعامل سابق مع البنك ذاته الذي يرغب الحصول منه على التمويل أو التسهيل.
- التعرف على مركزه الائتماني عن طريق البنك المركزي وشركة الاستعلام الائتماني للوقوف على مدى حصوله على تسهيلات ائتمانية من بنوك أخرى من عدمه حتى يمكن الموائمة بينها وبين أمواله المستثمرة.

- التصرفات الشخصية في حياته الاجتماعية ومدى تمتعه باحترام المجتمع له من خلال المقابلة الشخصية للعميل.

-القدرة على الدفع: وتعنى قياس قدرة العميل المقترض على تحقيق الدخل وبالتالي قدرته على سداد القرض وخدمته (أي الالتزام بدفع الفوائد والمصروفات والعمولات). أو تعنى القدرة على سداد الديون في مواعيدها أو قدرة النشاط على توليد إيرادات تمكنه من سداد التمويل أو التسهيل الائتماني وفوائده وتوليد أرباح ويمكن الحكم عليها من خلال مؤشرات منها:

- صافى الدخل بالنسبة للأفراد.
- صافى المبيعات وذلك بالنسبة للتجار أو الصناع .
- صافى الإيرادات وذلك بالنسبة لشركات الخدمات.
- صافى الربح وذلك بالنسبة لتمويل المعدات الرأسمالية.

-رأس المـــال:ويقصد بها ملاءة العميل المقترض وقدرة حقوق ملكيته على تغطية القرض الممنوح له حين تأزم الأمور لديه،

وهو يعنى أيضا الحكم على مدى مساهمة العميل المالية في نشاطه بتوفير التمويل الذاتي ومدى موائمته مع التمويل الخارجي.

-الظروف الاقتصادية: والمقصود بها هي قيام المحلل الائتماني بدراسة المناخ الاقتصادي العام والذي يعمل فيه كل من البنك والعميل طالب الائتمان ، ومدى تناسب نشاط العميل مع الاتجاه الاقتصادي العام السائد من عدمه.

أ- الظروف المحيطة بالعميل: وهي عادة ما تخرج عن إرادة وسيطرة العميل والبنك. وهناك مجموعة من عوامل البيئة الخارجية يصعب السيطرة عليها وهى:

- **البيئة الاقتصاديـة:** نظام الضرائب، التضخـم، المرتبات والأجور، الميل للادخار والاستهلاك، ...الخ.
- **البيئة السياسية والقانونية:** النظام السياسي ومدى استقراره، مدى الاستقرار وسرعة الفصل في المنازعات، النظام التشريعي السائد ومدى الاحترام الذي يحظى به.
- **البيئة الاجتماعية والثقافية:** مدى تقبل المستهلك للمنتج الذي ينتجه العميل، مدى انتشار الوعي المصرفي لدى الأفراد ، مدى تقبل الأفراد للمعاملات المصرفية، المعتقدات الدينية ، التوزيع الجغرافي.
- **البيئة التكنولوجية:** الاكتشافات العلمية والتجديدات ، التطورات التكنولوجية وتأثيرها على نشاط العميل .

ب- الظروف الخاصة بالصناعة أو التجارة أو الحرفة التي يمارسها العميل :حجم السوق، حجم الطلب على السلعة أو الخدمة، نوع السلعة أو الخدمة، تكلفة السلعة أو الخدمة، منافذ التوزيع.

–الضمان: وهى نقطة محورية في مختلف عمليات الائتمان ومنح القروض، حيث تعني ضرورة أن يحصل البنك على ضمانات كافية تؤهله لاسترداد ما سبق وأن منحه في صورة قروض للعميل من خلال قيامه بالتصرف في هذه الضمانات وقت تأزم الأمور لدى عميله ، وحصوله من خلال تسيلها – أو التصرف فيها بشكل أو بآخر. وكمبدأ عام لا يؤخذ الضمان وفى نية البنك الحصول على السداد من هذا الضمان وإنما يؤخذ على أساس أنه يمكن الاستفادة به في حالة فشل المصدر الطبيعي للسداد (المقترض).

المحاضرة السابعة: الأنشطة والتقنيات البنكية الدولية وتمويل التجارة الخارجية

نظرا للتطورات الاقتصادية واتجاه معظم الدول إلى تحرير تجارتها الخارجية- للاستراد والتصدير- فإن التعاملات الخارجية تستدعي أموالا ومبالغ معتبرة لضمان سلامة التبادل بين مختلف الدول. ولتأمين هذا الضمان يلجأ المتعاملين إلى الخدمات البنكية التي تلعب دوارا وسيطا بين البائع والمشتري من خلال تقنيات بنكية خاصة بتمويل التجارة الخارجية.

أولا- الاعتماد المستندي:

أهم تقنية لتمويل الإستراد تتمثل في **الإعتماد المستندي** والذي يمثل نوع من أنواع قروض بالتوقيع، حيث يتعهد من خلاله البنك بتسديد قيمة البضائع المستوردة مقابل استلام مجموعة من المستندات التي تخص البضائع (التأمين، الوثائق الجمركية؛...الخ)، ومن هنا جاءت أهمية الاعتماد المستندي بصفته وسيلة مالية، وقانونية لحفظ حقوق الأفراد بناءا على الترتيب التالي:

- المورد (البائع): يُعدّ الاعتماد المستندي ضمانا له حتى يحصل من البنك على المبلغ المترتب على البضاعة التي قام ببيعها، عند تقديمه لوثائق إرسالها للمشتري.
- المستورد (المشتري): يعد ضمانا له باستلام البضاعة؛ فلن يدفع البنك ثمن البضاعة للبائع إلا عند استلام البنك لوثائق استلامها من المشتري.

وعموما الاعتماد المستندي هو اعتماد ناشئ عن وساطة بنكية (بنكين) لمتعاملين إثنين الأول بنك المراسل الذي يتعهد بالدفع، والثاني بنك المصدر الذي يحصل قيمة الصفقة التجارية في بلدين مختلفين. أما من الناحية التقنية، فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء، بناءا على طلب المستورد (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح اعتماد مستندي من أحد البنوك في الداخل لصالح المستورد بعد أن يكونا الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله، مع تحديد نوع الاعتماد الذي تم فتحه، وبموجب هذا الالتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد. فبتدخل البنك يستطيع كل من المشتري و البائع إيجاد حل لمشكلتهم فالمشتري لن يدفع ثمن السلعة إلا بعد وصول المستندات التي تتبث أنها في طريقها إليه كما أن البائع بإخراجه للبضائع يكون مطمئنا بواسطة خطاب الاعتماد الذي وجهه إليه البنك المتدخل.

وخلاصة القول أن الإعتماد المستندي هو تلك العملية التي يقبل بموجبها بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الإلتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل إستلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

1- أنواع الاعتماد المستندي: الاعتماد المستندي قد يكون:

أ- قابل للإلغاء أو غير قابل للإلغاء: فإذا كان الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء يعني أنه لا يمكن تغيير أو تعديل في شروطه إلا بموافقة كل الأطراف المعنية (البنوك، البائع، المشتري). وبالعكس، الاعتماد القابل للإلغاء يسمح بتعديل شروطه أو إلغائه نهائيا لأي طرف دون استشارة باقي الأطراف الأخرى، وعليه فإن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء لا يعد ضمانا كافيا لتسوية ديون المستورد تجاه المصدر، ومن الممكن أن يلغى في أي لحظة إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد و طالما أن البضاعة قد تم شحنها على ظهر الباخرة مثلا فإن الاعتماد ينفذ إلزاميا، وتوقف إجراءات الإلغاء إن تم مباشرتها.

ب- قابل للتجزئة أو غير قابل للتجزئة: ويكون قابل للتجزئة لما تكون هناك إمكانية إرسال الدفعات في عدة أقساط حسب الإتفاق، أما أن يكون غير قابل للتجزئة بمعنى أنه لا يقبل الدفع بالتقسيط.

ت- معزز أو غير معزز: الاعتماد المستندي المعزز هو أن يعزز بنك المورد (الأجنبي) القرض لزبونه (البائع)، حيث يصبح في وضعية أفضل، إذ يسمح له هذا التعزيز بضمان والتزام مزدوج: الأول صادر من بنك المستورد والثاني من بنك المصدر. بمعنى أنه ذلك الاعتماد المستندي الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة.

مما يعني أنه في الاعتماد المعزّز، يضيف البنك المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد البنك الذى قام بفتح الاعتماد، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف ما دامت المستندات مطابقة للشروط، وبالتالي يحظى هذا النوع من الاعتمادات بوجود تعهدين من بنكين (البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في بلد المستفيد) فيتمتع المصدر المستفيد بمزيد من الاطمئنان وبضمانات أوفر بإمكانية قبض قيمة المستندات، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها. أما الاعتماد المستندي غير المعزز فإنه يقع الالتزام بالسداد للمصدّر على عاتق البنك فاتح الاعتماد، ويكونا دور البنك المراسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا إلزام عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

2- إجراءات تنفيذ الاعتماد المستندي: هناك العديد من الإجراءات العملية تتخذ فيما يتعلق بالتعامل بالاعتمادات المستندية يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تنطلق إجراءات الاعتماد المستندي من الاتفاق بين بائع مصدر ومشتري مستورد، إذا يتفق البائع والمشتري على أن يكون تسديد قيمة الصفقة محل عقد البيع بواسطة اعتماد مستندي. ويبن هذا الاتفاق الذي يأتي في شكل شرط من عقد البيع طبيعة الاعتماد المستندي ونوعه ومدته والبنك الذي سيقوم بفتحه والمستندات التي يجب أن تسلم للبنك.

- يقوم المستورد بطلب فتح الاعتماد المستندي لصالح البائع يقدمه إلى بنكه، ويتضمن عادة هذا الطلب بيانات من أهمها طبيعة الاعتماد ونوعه وقيمته واسم المستفيد وطريقة استخدامه ومدة نفاذه وكذا تعداد المستندات المطلوبة ووصفها ووصف البضاعة التي تمثلها المستندات ووسيلة نقل البضاعة وبرنامج الشحن، وميناء الشحن وميناء الوصول ومستندات الشحن. ويرفق بطلب الاعتماد الفاتورة المبدئية المتعلقة بالعملية ورخصة الاستيراد الصادرة من وزارة التجارة.

- يقوم البنك بمراجعة المستندات المقدمة لفتح الاعتماد، وأهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتورة، وأن يكون ترخيص الاستيراد صالح الاستعمال وصادر باسم الشخص صاحب الاعتماد.

- وبعد حصول الاتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع المستفيد عن طريق بنك بلده يتضمن أساسا اسم الآمر وعنوانه، واسم المستفيد وعنوانه ومبلغ الاعتماد ومدته ومكان وطريقة استعماله والمستندات المطلوبة ويعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتماد المستندي.

- عندما تتفق الشروط مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد وإعداد المستندات اللازمة والتي تسلم للبنك لمراجعتها للتحقق من تلك المستندات والوثائق ومن مدى مطابقتها لشروط العقد.

- يقوم بنك المصدر بتحويل تلك المستندات إلى بنك المستورد فاتح الاعتماد، هذا الأخير يقوم بفحصها والتأكد منها، وفي حالة تحقق ذلك فإنه يقوم بدفع المبلغ إلى بنك المصدر.

- يقوم بنك المستورد بإشعار هذا الأخير(المستورد) بوصول المستندات وتسليمه نسخا منها، وبعد تأكده من مطابقتها للشروط المتفق عليها مع المصدّر، يقوم بتسديد مبلغ الصفة إلى بنكه، أو يعطي أمرا باقتطاع المبلغ من حسابه.

- أخيرا وبعد استلام المستورد للمستندات يتوجه إلى المكان المتفق عليه للقيام بإجراءات استلام البضاعة الجمركية.

ثانيا– التحصيل المستندي: يقصد بالتحصيل المستندي تلك الآلية التي يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى بنكه الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة. فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات الشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه : ويتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة .

1– أشكال التحصيل المستندي:

يتضمن عقد بيع البضاعة المحرر بين المصدر والمستورد الشروط الخاصة بسداد قيمة البضاعة وهي تكون وفق صيغتين هما:

أ- المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات لكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

ب- المستندات مقابل قبول الكمبيالة : حسب هذه الصيغة، يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه. وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

3- أطراف عملية التحصيل المستندي :

يوجد عادة أربعة أطراف في عملية التحصيل المستندي وهي :

- الطرف المنشئ للعملية [المصدر أو البائع] وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه، مرفقا بها أمر التحصيل.
- **البنك المحول** : وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن.
- **البنك المحصل** : وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادرة إليه من البنك المحول.
- **المشتري أو المستورد** : وتقدم إليه المستندات للتحصيل أو الكمبيالة لتوقيعها.

4- **سير عملية التحصيل المستندي** : تتم عملية التحصيل المستندي وفقا للمراحل التالية :

- يقوم الطرفان (المستورد والمصدر) بإبرام عقد تجاري، وتحدد طريقة التسديد إن كانت مقابل الدفع أو مقابل القبول.
- يرسل المصدر البضاعة إلى بلد المستورد.
- يقوم المصدر بتسليم الوثائق التي تثبت إرسال البضاعة إلى بنكه.
- يقوم بنك المصدر بتحويل هذه الوثائق إلى بنك المستورد.
- يقوم المستورد بدفع ثمن البضاعة نقدا أو بقبول الكمبيالة المسحوبة عليه على مستوى بنكه.
- يقوم بنك المستورد بتسليم الوثائق لعميله.
- يستلم المستورد البضاعة بعد تقديمه الوثائق للشاحن.
- يقوم بنك المصدر بتحويل ثمن البضاعة إلى حساب عميله.

هذه العملية (التحصيل المستندي) لا تخلو من العيوب كونها لا توفر أي إلتزام من طرف البنوك لصالح أي من الطرفين، سواء بضمان الدفع لصالح المصدر أو مراقبة مطابقة الوثائق للاتفاق لصالح المستورد،بل يقتصر دور البنوك على تحويل الوثائق مقابل تحصيل ثمنها.

المحاضرة السابعة والثامنة:مدخل عام حول البنوك الإسلامية وتقنيات التمويل فيها

أولا– مفهوم البنك الإسلامي:قد وردت عدة تعاريف للبنك الإسلامي نذكر أهمها:

– يعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءا، فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل عند الطلب، أما عندما يتلقى هذه النقود لغرض الاستثمار، فإنه يستثمرها على ضمان أصحابها (مضاربة يكون فيها البنك الإسلامي مضاربا وأصحاب النقود أرباب أموال)، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية، فإنه لا يقرض أحدا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المضاربة أو المشاركة فيما يتحقق من ربح أو على أساس البيع بأنواعه.

– البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة الربوية.

ثانيا – السيمات المميزة للصيرفة الإسلامية:

للصناعة المصرفية الإسلامية خصائص متميزة، وذلك استنادا إلى المفاهيم الخاصة بالبنوك الإسلامية. وبهذا تتسم البنوك ببعض السمات أهمها:

- أنها استبعدت الربا (الفائدة) من نشاطها نهائيا أخذا أو عطاء لكونها من المحرمات، وتقوم في معاملاتها على أساس نظام المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية؛
- الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، أي أن البنوك الإسلامية ينبغي عليها تجنب المال الحرام عند حصولها على الموارد وتجميعها لديها، واستخدام الأموال التي تتوفر لديها في الاستخدامات الحلال؛
- البنوك الإسلامية تبذل اهتمامها وجهدها من أجل تجميع وتعبئة أقصى قدر من الادخارات غير المستخدمة، أي المكتنزة استنادا إلى أن الشريعة الإسلامية تحرم الاكتناز وتحاربه، لأنه يتضمن عدم الانتفاع من الموارد سواء لصاحبها أو للمجتمع؛
- البنوك الإسلامية تتجه جاهدة نحو توفير التمويل اللازم للنشاطات الأكثر نفعا والأكثر أهمية للفرد من ناحية، وللمجتمع من ناحية أخرى، من ثم للاقتصاد ككل؛
- عدم جواز تعامل المصارف الإسلامية في عمليات نقل الدين إلا بقيمته الاسمية فقط (البنوك الإسلامية لا تتاجر بالديون.) بالتالي لا تدخل هذه المصارف في أية عمليات لخصم الديون بكافة أنواعها سواء مع المصارف الأخرى أو مع المصارف المركزية بسعر خصم محدد .

ثالثا– أنشطة البنوك الإسلامية.

تمارس البنوك الإسلامية كافة الأنشطة التي من شأنها تحقيق الأهداف المنتظرة منها، ويمكن تقسيم هذه الأنشطة إلى:

– **تقديم الخدمات المصرفية:** تقوم البنوك الإسلامية بكافة الخدمات المصرفية اللازمة، حيث تتم فيها معظم النشاطات التي تتم في البنوك التجارية، وعلى نحو بحيث لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية. فيمكن لهذه البنوك أن تحصل على مقابل لهذه الخدمات بعيدا عن الفوائد الربوية وذلك في شكل أجر أو عمولة أو مصاريف. ويشترط في الأجر سواء كانت بدلا للمنفعة أو ثمنا لها أن يكون معلوم.

– **تعبئة وقبول الأموال:** تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع السلوك الادخاري، ومحاربة الاكتناز، وتقوم بتعبئة المدخرات تمهيدا لتوظيفها في الأنشطة الاستثمارية المختلفة، التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

– **توظيف الموارد المالية للبنوك الإسلامية في الأنشطة الاستثمارية:** تتعدد الأنشطة التمويلية (الاستخدامات/التوظيفات) للبنوك الإسلامية، حيث تؤدي دور كل من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار والأعمال.

– **الأنشطة الاجتماعية للبنوك الإسلامية:** تتعدد هذه الأنشطة وتتنوع منها:

- توجيه الاستثمارات لخدمة المجتمع الذي تعمل فيه هذه البنوك؛
- إخراج الزكاة المستحقة في أموال هذه البنوك وتلقي الزكاة، وعموم الصدقات والهبات، من الراغبين، وإدارة هذه الأموال واستثمارها إلى حيث إخراجها إلى مستحقيها، ومنح القروض الحسنة مع تيسير سدادها للفقراء والمساكين والمحتاجين من القادرين على العمل؛

رابعا: تقنيات التمويل في البنوك الإسلامية

البنوك الإسلامية تعمل على تقديم تقنيات تمويل لا تتوافق فقط مع المعتقدات الإسلامية المتعلقة بالمساواة والعدل، بل تستوعب أيضا متطلبات الأعمال الحديثة.

- **التمويل بالمشاركة:** يعتبر التمويل بالمشاركة من أهم أساليب التمويل الاستثماري في البنوك الإسلامية، إذ يعد البديل الإسلامي عن الفائدة المصرفية الربوية. وتعرف المشاركة بأنها اتفاق بين طرفين(البنك والعميل) على العمل في مشروع بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في رأس مال المشروع وإدارته. فالتمويل بالمشاركة لا يقوم على أخذ فائدة ثابتة ومحددة مسبقا، بل يتم الحصول على العائد المتوقع مستقبلا من النشاط الممول.

1– الخطوات العملية للتمويل بالمشاركة: تتلخص الإجراءات والخطوات العملية للتمويل بالمشاركة في:

أ. **طلب التمويل بالمشاركة:** يتقدم العميل بطلب للبنك بالمشاركة في مشروع استثماري، ويرفق معه دراسة جدوى اقتصادية للمشروع والوثائق اللازمة كسند ملكية أرض مثلا، ويقوم البنك بدراسة الموضوع والتحقق من المرفقات السابقة، وترسل مذكرة الدراسة إلى المراجع أو رئيس القسم الذي يقوم بالاطلاع عليها ومراجعتها، ثم يوقع عليها مسجلا وجهة نظره في العملية، ويتم إرسالها إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار في عملية المشاركة.

ب. **اتخاذ قرار التمويل:** بعد إرسال مذكرة الدراسة إلى المستوى المنوط به اتخاذ القرار التمويلي، تتم الموافقة أو الرفض أو التعديل أو طلب المزيد من البيانات.

ت. **تنفيذ قرار التمويل:** في حالة الموافقة على قرار التمويل يقوم المختص بقسم الدراسات بتجهيز عقد المشاركة ويتم إرساله إلى التنفيذ والمتابعة، ويتم إعداد عقد التمويل بالمشاركة بتفاصيل الموافقة، بحيث إذا وافق على الشروط يتم إعداد عقد التمويل بالمشاركة، ويوقع عليه ممثل من البنك والمتعامل تمهيدا للبدء في التنفيذ، ويحتفظ كل من الطرفين بنسخة من أصل العقد، ويتم تبليغ الأقسام المعنية بالتنفيذ والمتابعة.

ث. **متابعة العمليات:** تبدأ عملية المتابعة بعد اتخاذ قرار التمويل، وبدء الإجراءات التنفيذية اللازمة لسير العملية، وتتم المتابعة بعدة وسائل منها:

- **المتابعة الميدانية:** عن طريق عمل زيارات ميدانية إلى مواقع العمل، والمقابلة الشخصية مع المتعامل والاطلاع على الدفاتر والمستندات العملية وجرد المخازن...الخ.
- **المتابعة المكتبية:** عن طريق طلب تقارير دورية، وطلب ميزانيات ومراكز مالية ومتابعة تطور التنفيذ.

ج. **التصفية وتوزيع النتائج:** بإنهاء تصريف البضاعة أو إنهاء العملية محل المشاركة يتم قياس النتائج المحققة وتوزيعها وفقا للشروط التوزيعية المتفق عليها في العقد وكما تم توضيحه سابقا.

2- **أنواع المشاركة في البنوك الإسلامية:** استقر التعامل في البنوك الإسلامية على شكلين أساسيين للمشاركة، وهي إما مشاركة ثابتة، أو متناقصة منتهية بالتمليك كما يلي:

أ. **المشاركة الثابتة(الدائمة):** وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل، في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها المتعامل فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها، وتحمل التزاماتهما وخسائرها، واقتسام أرباحها، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها، والمقصود بكونها ثابتة، هو استمرارية وجود كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى الشركة.

ب. **المشاركة المنتهية بالتمليك المتناقصة:** كما هي في عصرنا الحاضر تنشأ غالبا بين بنك وشخص طبيعي أو اعتباري يمنح فيها الحق لأحد الشريكين بتملّك حصة الشريك الآخر إما دفعة واحدة، أو بالتدرج

على مراحل أو دفعات، بمقتضى شروط متفق عليها، وبحسب طبيعة العملية أو المشروع، حيث يقوم الشريك (وهو المتعامل مع البنك) بشراء حصة البنك بعد مدة معينة.

- **التمويل بالمضاربة:** يمكن تعريف المضاربة على أنها اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه وما يستطيع من وسائل الاستثمار في هذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، فإذا ربحت الشركة كان الربح بينهما أنصافا أو أثلاثا أو أرباعا على حسب الشرط، وإذا لم تربح لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على العامل كده وما بذله من جهد في العمل، أما إذا خسرت الشركة فإن هذه الخسارة تكون على صاحب المال، ولا يتحمل العامل منها شيئا مادام لم يخن ولم يفرط، وكان نصيبه في الخسارة هو ضياع جهده طوال مدة العمل في رأس المال.

1- مراحل تطبيق صيغة التمويل بالمضاربة في البنوك الإسلامية:

تطبق المضاربة في البنوك الإسلامية على أربعة مراحل:

- **المرحلة الأولى:** فيما يتم تجميع مدخرات أصحاب رؤوس الأموال بصورة انفرادية لدى البنك، فيبرم البنك معهم عقدا يتم بمقتضاه تحديد مدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح وشروطها، وكل ما يتعلق بعقد المضاربة من أحكام.
- **المرحلة الثانية:** يقوم البنك خلالها بدراسة فرص الاستثمار المتاحة، وتقييم المشروعات الإنتاجية المتاحة للتمويل، وتحديد مدى توافقها مع أولويات الاستثمار الإسلامي، كما يقوم البنك بتقييم إمكانيات الربح واحتمالات الخسارة.
- **المرحلة الثالثة:** وفيما تسلم الأموال إلى المستثمرين كل على حدى، مع تحديد شروط المضاربة معهم.
- **المرحلة الرابعة:** وهي المرحلة النهائية حين تحتسب الأرباح ويعاد رأس المال، فيحصل أصحاب رؤوس الأموال على العائد المحدد في العقد عند استحقاق الأجل، وقد يتم الاتفاق في أغلب الأحيان على عدم تحديد أجل للمضاربة، ويتفق على استحقاق الأرباح دوريا بحسب مقتضيات المصلحة وطول مدة المضاربة، أما المستثمرين فإنهم يحصلون على حصتهم من الربح بناء على الاتفاق المبرم مع البنك.

- **التمويل بالمرابحة:** تعد صيغة المرابحة أكثر الصيغ تطبيقا في البنوك الإسلامية بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك البنوك.

1 – إطار عام لصيغة المرابحة: المرابحة هي أحد أهم أشكال البيوع التي تبنى على البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح يتفق عليه الطرفان بشرط أن يكون معلوما لهما.

بالتالي المرابحة عبارة عن عقد بيع، يشترط فيه أن تتحقق أركان العقد المعروفة في الفقه الإسلامي وهي:

- الإيجاب والقبول؛
- أطراف العقد؛ يشترط في هذا الركن مثلا توافر الأهلية في أطراف العقد؛
- المتعاقد عليه؛ يشترط في هذا الركن مثلا خلو المتعاقد عليه من الجهالة؛

كما يشترط في المرابحة ما يشترط في البيوع بصفة عامة، ولكنها تختص ببعض الشروط والتي أهمها:

- علم المشتري بالثمن الأول للسلعة بما في ذلك المصروفات المعتبرة التي تحملها البنك لشراء هذه السلعة الغير محرمة شرعا (شرعية المبيع)؛
- علم المشتري بالربح المضاف إلى الثمن الأول لاعتباره جزءا من الثمن.
- أن ينص في العقد على عناصر منفصلة ممثلة في ثمن الشراء الأول، ومصروفات الشراء(إن وجدت)، والربح المتفق عليه، ولا يذكر الثمن مجملا؛
- صحة العقد الأول والذي بموجبه اشترى البنك السلعة، فإن كان فاسدا لم يجز البيع، لأن ما بني على فاسد فهو فاسد أيضا.

2 – التطبيق العملي لبيع المرابحة للآمر بالشراء في البنوك الإسلامية:

يأخذ التطبيق العملي للتمويل عن طريق المرابحة في البنوك الإسلامية صيغة المرابحة للآمر بالشراء، والذي يتكون من وعد بالشراء وبيع مرابحة، ويتضمن ثلاثة أطراف:

- **الآمر بالشراء:** وهو المشتري الثاني (العميل) الذي يرغب في شراء السلعة.
- **المأمور بالشراء:** وهو المشتري الأول، وهو البائع الثاني (البنك).
- **البائع الأول:** وهو الذي يملك السلعة ويريد بيعها.

3–الخطوات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء:

الخطوات العملية في بيع المرابحة للآمر بالشراء توجز كما يلي:

- أن يحدد المشتري السلعة التي يريدها ومواصفاتها، ويطلب من البائع أن يحدد ثمنها؛
- يرسل البائع إلى البنك الإسلامي فاتورة عرض أسعار محددة بوقت معين؛
- يعد المشتري البنك الإسلامي بشراء السلعة إذا اشتراها؛
- يدرس البنك الإسلامي الطلب، ويحدد الشروط والضمانات من كفالة وغيرها؛
- يقوم البنك الإسلامي بشراء السلعة من البائع ويدفع ثمنها إليه نقدا، ويرسل موظفا ليستلم السلعة وبذلك تدخل في ملكه؛

- يوقع المشتري عقد بيع مرابحة مع البنك الإسلامي على شراء السلعة ودفع ثمنها بحسب الاتفاق، ويستلم السلعة؛

هذا البيع يجب أن تتوافر شروطه التي تمنع من الوقوع فيما هو محظور شرعا، ويجب التدقيق الشديد في مراحله التنفيذية كي لا يتحول حيلة شرعية، إذ تعتبر صيغة المرابحة–في إطار ضوابطها الشرعية السليمة– صيغة متميزة ذات أهمية متميزة لإتمام بعض العمليات التمويلية التي تقوم بها البنوك الإسلامية.

- **صيغ الاستثمار والتمويل المصرفي الإسلامي الأخرى:** هناك العديد من مجالات الاستثمار والتمويل الإسلامي الأخرى لعل أهمها:

– المتاجرة: تعبير المتاجرة مشتق من التجارة، بمعنى تاجر "متاجرة" ، وتعني المتاجرة قيام التاجر (أو البنك) بممارسة النشاط التجاري من خلال شراء السلعة ثم بيعها بهدف تقليب المال وتحريكه في العملية التجارية.

– صيغة التمويل عن طريق الاستصناع: هو عقد وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها صنع السلع بمواصفات معلومة، بمواد من عند الصانع، على أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوتة أثناء الصنع، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

ويمكن للبنك الإسلامي أن يدخل هذا المجال على أساس أنه مستصنع أو على أساس أنه صانع:

- على أساس كون البنك مستصنعا؛ فإن ذلك يمكنه من أن يلبي حاجة الصناعيين إلى التمويل المبكر أو المجزأ، ويمكنهم ذلك من شراء الخامات أو الأجهزة أو قطع الغيار، ومن تذليل كل عقبة مالية تحول دون المباشرة في الإنتاج.
- على أساس كون البنك صانعا؛ فإنه يتمكن على أساس عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة وعالم المقاولات بجميع آفاقها، كصناعة السيارات والأجهزة الكهربائية، ومشاريع الإسكان، والعمارات الضخمة، وإنشاء الطرق وكذا تعبيدها، وإنشاء سكك الحديد والمطارات وتجهيزها، فيقوم البنك بتنفيذ ذلك بأجهزة إدارية ضمن أقسام منفصلة عن دوائر العمل المصرفي في البنك نفسه، وتقوم تلك الأجهزة الإدارية بإدارة العمليات الصناعية لإنتاج ما طلب منه صنعه، أو إعادة استصناعه.
- الطريقة المركبة بين المرابحة والاستصناع؛ يتواعد المحتاج للسلع الصناعية، سواء كان تاجرا أو مستهلكا مع البنك بطريقة المرابحة، ليقوم بإنتاجها فيكون البنك في هذه الخطوة بائعا، ويمكن أن يكون الثمن هنا مؤجلا. ثم يتعاقد البنك مع المختصين بصناعة ذلك النوع من السلع على إنتاج سلع على أساس المواصفات والتصاميم المطلوبة المبينة في العقد الأول، ويمكن أن يكون الثمن هنا معجلا، وإذا تسلّم البنك السلع وتملكها من الصناعيين بعد تمامها يقوم بعقد البيع وتسليمها إلى طالبها.

– **صيغة التمويل عن طريق بيع السلم والبيع الآجل**: البيع يتضمن مبادلة مال بمال، وعادة يتم مبادلة سلعة معينة بالنقود، فإذا كان هذا التبادل فوريا سمي هذا البيع بيعا نقديا، وإذا تم استلام السلعة وأجل دفع ثمنها سمي هذا بيع آجل، أما إذا تم استلام ثمن السلعة وتأجيل تسليم السلعة لمدة معينة سمي هذا بيع السلم. أي أن بيع السلم هو عقد يتم بموجبه دفع ثمن سلعة معينة في الحال على أن يتم استلام السلعة لاحقا.

– **المزارعة**: هي تقديم عنصر الأرض والبذر المحدد لمالك معين إلى عامل(المزارع) ليقوم بالعمل والإنتاج، مقابل نصيب مما يخرج من الأرض (الإنتاج) وفق نسبة لكل منهما.

– **المساقاة**: هي تقديم الثروة النباتية (الزرع والأشجار المثمرة)المحددة لمالك معين إلى عامل ليقوم باستغلالها وتنميتها (الري أو السقي والرعاية) على أساس أن يوزع الناتج في الثمار بينهما بحصة نسبة متفق عليها.

– **المغارسة**: هي تقديم الأرض المحددة لمالك معين إلى طرف ثان ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر والإنتاج بينهما.

– **الاستثمار في الأوراق المالية**.

فيما يلي يتم تناول أهم الجوانب المتعلقة بالصكوك الإسلامية كآلية متميزة للنظام المصرفي الإسلامي.

I. تعريف الصكوك الإسلامية:

الصكوك هي أشهر أنواع الأوراق المالية الإسلامية، ومن أنفع الآليات لإدارة السيولة في النظام المصرفي الإسلامي. المبدأ الذي تقوم عليه الصكوك الإسلامية والقاعدة التي ترتكز عليها، هو مبدأ التوريق أو التصكيك، والذي يقصد به عملية تحويل الأصول المالية غير السائلة إلى أوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية، وهي أوراق تستند إلى ضمانات عينية أو مالية، أو هو تحويل الموجودات العينية أو المنافع إلى صكوك قابلة للتداول مع مراعاة الضوابط الشرعية التي تقوم على أساس ملكية المستثمر أصولا تدر دخلا يمثل عائد الصك. وقد وردت عدة تعاريف للصكوك منها:

- أنها أوراق مالية ذات مدة قابلة للتداول تثبت ملكية حاملها لأصل مولد لدخل دوري.
- أنها الوثائق الموحدة القيمة والصادرة بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها وذلك على أساس المشاركة في نتائج الأرباح أو الإيرادات المتحققة من المشروع المستثمر فيه بحسب النسب المعلنة على الشيوع، مع مراعاة التصفية التدريجية المنتظمة لرأس المال المكتتب به عن طريق تخصيص الحصة المتبقية من الأرباح الصافية لإطفاء قيمة الصكوك جزئيا حتى السداد التام.

- عرفتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله.

ومما سبق، فإن الصكوك شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصا في ملكية قائمة أو سيتم إنشاؤها من مجمل حصيلة الاكتتاب.

II. أنواع الصكوك:

يعد تصنيف الصكوك على اعتبار"الصيغة" الأكثر استعمالا حيث يتم تعريف وشرح أنواع الصكوك الإسلامية من خلال طبيعة العقود التي تقوم عليها والمستمدة من فقه المعاملات المالية، حيث تتعدد أنواع الصكوك على اعتبار الصيغة، منها:

1. **صكوك المضاربة:** هي وثائق استثمارية تمثل ملكية رأس المال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، فالمالكون لهذه الصكوك هم أرباب المال. ويجوز تداول صكوك المضاربة.
2. **صكوك المشاركة:** لا تختلف صكوك المشاركة عن صكوك المضاربة إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك، وحملة الصكوك، حيث تقوم جهة الإصدار–المنوط بها الإدارة– بتشكيل لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.
3. **صكوك الإجارة:** هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية في عقار مؤجر أو في منفعة عقار، تعطي صاحبها حق التملك والحصول على الأجرة والتصرف في ملكيته بما لا يضر بحقوق المستأجر، أي أنها قابلة للبيع والتداول، ويتحمل حامل الصك ما يترتب على المالك من تبعات بالعقار كالصيانة والتلف. ويجوز تداول صكوك الإجارة من لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها.
4. **صكوك المرابحة:** هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك، ويستحقون ثمن بيعها، ويجوز تداول صكوك المرابحة بعد استلام المؤسسة لبضاعة المرابحة وقبل بيعها للمشتري.
5. **صكوك السلم أو الاستصناع:** هي وثائق استثمارية تمثل ملكية حصص متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها للحصول على سلعة السلم/تصنع سلعة الاستصناع، وتصبح سلعة السلم أو سلعة الاستصناع مملوكة لحملة الصكوك.

وحيث أن السلم يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، وأن الاستصناع يمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم يجوز تأجيل ثمنها، لذلك فإن السلعة المؤجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية، لأنها موصوفة تثبت في الذمة، فالمبيع في الحالتين لا يزال في ذمة البائع بالسلم (المسلم إليه) أو في ذمة البائع بالاستصناع (الصانع)، ولذلك تعد هذه الصكوك (السلم أو الاستصناع) غير قابلة للبيع أو للتداول، فهي من قبيل الاستثمار المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

وكحوصلة للصكوك الإسلامية يمكن القول أنها تعد واحدة من أبرز الأوراق المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي تعد بديلا شرعيا للسندات الربوية.